

الرد على الرافضة في طعنهم على أبي بكر في قتال المرتدين

أحمد الصقعوب

والجواب عما ذكروه ان يقال ان قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانع الزكاة كان بجماع الصحابة والسببي ايضا كذلك اجماع منهم استند على نص في المسألة قتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين كان بجماع الصحابة - [00:00:00](#)

وسبيه للمرتدين كان بجماع الصحابة وقتاله لمن امتنع من اداء الزكاة ايضا كان باتفاقهم والذين قاتلهم الصحابة في زمن أبي بكر رضي الله عنهما اجمعين كانوا اصنافا منهم من ارتد عن الملة وادعى النبوة كحال مسيلة الكذاب واتباعه وهؤلاء - [00:00:28](#)

هم الذين سماهم الصحابة كفارا. ورأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراغيرهم. ووافقه على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينقضي عصر الصحابة اه حتى اه قل اه رأى الصحابة ان المرتد لا يسبى. المرتد لا يسبى. لكن الذين - [00:00:56](#)

الصحابة رضوان الله عليهم منهم من كانوا كفارا فسبوا نسائهم ومنهم من كانوا ممتنعين عن شعيرة كما سيأتي. النوع الثاني ممن قاتلهم الصحابة رضوان الله عليهم من ترك الزكاة. واقام على اصل التوحيد - [00:01:25](#)

وهوئاء اه وقع الخلاف بينهم في قتالهم اول الامر. وجرت المنازرة بين أبي بكر وعمر في قتالهم بين أبو بكر رضي الله عنه ان عصمة الدم والمال معلقة بشرطين. لا يحصل الا بهما جميعا - [00:01:46](#)

الاول قول لا الله الا الله الثاني اداء حقها. وان قتال الممتنع عن الصلاة والزكاة قتال من امتنع عن شعيرة. فاتفق رأي الصحابة على قتالهم. فحوربوا لامتناعهم عن هذه الشعيرة ولم تسبأ نسائهم - [00:02:06](#)

ولم يسموا على انفراد مرتدین. واطلق على الحروب حروب الردة لمشاركتهم المرتدين في منع اه بعظام ما وجب عليهم ولم يعاملوا معاملة المرتدين من كل وجه. انما كان النزاع في استباحة دمائهم واموالهم - [00:02:27](#)